State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٢٠ يناير ٢٠١٤

الفصل التشريعي الرابع عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة الشئون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (٣٤)

يحال إلى لجنة الشئون المالية والاقتصادية
وتقرر بجعول أعمال الجلسة القادمة
٢٠١٤/١/٢٩

التاريخ : ٢٨ ربيع الأول ١٤٣٥هـ
الموافق : ٢٩ يناير ٢٠١٤م

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير **الرابع والثلاثين** للجنة عن الاقتراحين بقانونين بشأن حماية المستهلك .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

و/العضو / مبارك سالم الحريص

التقرير الرابع والثلاثون

للجنة الشئون التشريعية والقانونية

عـــــن

١ - الاقتراح بقانون بشأن حماية المستهلك

المقدم من السيد العضو / رياض أحمد العدساني .

٢ - الاقتراح بقانون بشأن حماية المستهلك

المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي .

أحال السيد/ رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية الاقتراحين بقانونين المشار إليهما الأول بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٠ ، والثاني بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٨ لدراستهما وتقديم تقرير بشأنهما إلى المجلس .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعين الأول بتاريخ ٢٠١٤/١/١٢ والثاني بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٨ حيث تبين لها أنهما متطابقان ويهدفان – حسب ما جاء في المذكرة الإيضاحية – إلى حماية المستهلك عن طريق تحديد القواعد العامة التي ترعي حماية المستهلك وضمان صحة وسلامة السلع والخدمات التي يستخدمها المستهلك وكذلك تأمين وشفافية المعاملات الاقتصادية التي يكون المستهلك طرفا فيها وحمايته من الغش التجاري والإعلانات الخادعة والمضللة والحيلولة دون استغلاله في سبيل المحافظة على النظام الاقتصادي للمجتمع وضمان التطور العلمي الآمن في اقتصاديات السوق .

هذا وقد استعرضت اللجنة الاقتراحين بقانونين سالفي الذكر والمكونان من (٣٢) مادة موزعة على تسعة فصول وذلك على النحو التالي :

الفصل الأول : يتضمن المادة الأولى والتي اشتملت التعريفات المتعلقة بالكلمات التالية : الوزارة ، الوزير ، المستهلك ، السلعة ، الخدمة ، المزود ، المعلن ، العيب ، المجلس ، الجمعيات .

الفصل الثاني : يتضمن تشكيل اللجنة الوطنية لحماية المستهلك برئاسة وكيل وزارة التجارة والصناعة وعضوية ممثلين من جهات مختصة وفق ما حددته المادة (٢) من الاقتراحين بقانونين كما نصت المادة (٣) على اجتماعات اللجنة ونصابها وحددت المادة (٤) اختصاصات اللجنة الوطنية لحماية المستهلك .

ويحتوى هذا الفصل على أربعة مواد من (المادة الثانية إلى المادة الخامسة) .

الفصل الثالث : يتضمن إنشاء جمعيات لحماية المستهلك ، وحدد أهدافها وبيان مواردها المالية لكل جمعية ، ويتكون هذا الفصل من ثلاث مواد من (المادة السادسة إلى المادة الثامنة).

الفصل الرابع : ينص على حقوق المستهلك ويتكون من ثلاث مواد من (المادة التاسعة إلى المادة الحادية عشرة).

الفصل الخامس : ينص على إلتزامات المزود ويحتوى على سبع مواد من (المادة الثانية عشر إلى المادة الثامنه عشرة).

الفصل السادس : يتضمن الإعلان عن السلع والخدمات ويتكون من ثلاث مواد من (المادة التاسعة عشر إلى المادة الحادية والعشرين) .

الفصل السابع : يتضمن العقوبات ويتكون من ست مواد من (المادة الثانية والعشرين إلى المادة السابعة والعشرين).

الفصل الثامن : يتضمن أحكاماً عامة ويتكون من مادتين الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين .

الفصل التاسع : يتضمن أحكاماً ختامية ويتكون من ثلاث مواد من (المادة الثلاثين إلى المادة الثانية والثلاثين) .

وبعد البحث والدراسة للاقتراحين بقانونين المشار إليهما رأت اللجنة أن فكرتهما جيدة وأنهما جاءا خاليين من شبهة عدم الدستورية إلا أنها أبدت بعض التحفظات والملاحظات القانونية والتي نوجزها بالآتي :

- أغفل كلا الاقتراحين جعل عقوبة الحبس وجوبيه وليست جوازية للمحكمة وبالذات بالنسبة لجرائم غش الأغذية والأدوية مع تغليظ العقوبة في بعض الحالات التي تؤدي إلى وفاة المستهلك نتيجة تناول وتعاطي هذه المواد بجعلها عقوبة الجناية مثل كثير من التشريعات المقارنة .

- أغفل كلا الاقتراحين النص على عقوبة تكميلية هامة ألا وهى نشر ملخص الحكم في جريدتين رسميتين واسعتي الانتشار على نفقة المحكوم عليه وهذا في ذاته يشكل تشهيراً بالتاجر غير الأمين أسوة بالتشريعات الجنائية المقارنة .

- إغفال النص على جريمة الشروع في الغش التجاري إذ أنها لا تقل أهمية عن الجريمة التامة ومساواتها في العقوبة بها .

- أغفل القانون إعطاء صفة الضبطية القضائية لمفتشي الأغذية والأدوية لتسهيل عملهم وتفعيله.

- يجب جعل عقوبة المصادرة أو إتلاف السلعة كعقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية وجوبيه للمحكمة وليست جوازية .

كما وافقت اللجنة على إضافة **القانون رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية** إلى ديباجة الاقتراحين بقانونين وأوصت اللجنة المختصة بأن تراعي تجنب أي تعارض بين الاقتراحين بقانونين سالفي الذكر والقانون رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه .

ويعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها إلى الموافقة على الاقتراحين بقانونين المشار إليهما من حيث الفكرة بعد التعديل سالف الذكر على أن تأخذ اللجنة المختصة بعين الاعتبار التوصيات والملاحظات الواردة في هذا التقرير .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسبا بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. / عبدالكريم عبدالله الكندري

المرفقات :

- **نسخة من الاقتراحين بقانونين**

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

١٠ سبتمبر ٢٠١٢
١٠١٠

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن حماية المستهلك ،مشفوعا بمذكرته الإيضاحية.برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح

رياض أحمد العدساني

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

اقتراح بقانون
بشأن حماية المستهلك

- بعد الاطلاع على الدستور.
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم الوكالات التجارية.
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٩ بشأن تنظيم المحلات التجارية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩ في شأن الإشراف على الاتجار في السلع وتحديد أسعار بعضها، المعدل بالقانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بشأن قواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ بشأن الجمعيات التعاونية.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٠ في شأن الإشراف والرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له.

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ في شأن البيع بالأسعار المخفضة والدعاية والترويج للسلع والخدمات.
- وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر.
- وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ في شأن حماية المنافسة.
- وعلى القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ في شأن الاعلام المرئي والمسموع.
- وعلى القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٧ في شأن قمع الغش في المعاملات التجارية.
- وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٠ في شأن الخطة الانمائية للسنوات ٢٠١٠- ٢٠١١ / ٢٠١٢ -٢٠١٣.
- وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن إصدار قانون الشركات.
- وعلى المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٥٩ بنظام السجل التجاري.
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الفصل الأول

تعـاريـف

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات الآتية المعنى المبين قرين كل منها:

١. **الوزارة**: وزارة التجارة والصناعة.
٢. **الوزير**: وزير التجارة والصناعة.
٣. **المستهلك**: كل شخص طبيعي أو اعتباري يشترى سلعة أو خدمة أو يستفيد من أي منهما بغرض الاستهلاك.
٤. **السلعة**: كل منتج صناعي أو زراعي أو حيواني أو تحويلي أو نصف مصنع، بما في ذلك العناصر الأولية.
٥. **الخدمة**: كل عمل يقدم للمستهلك مقابل أجر متفق عليه أو محدد بموجب تسعيرة معلنة.

٦. **المزود:** كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس باسمه أو لحساب الغير نشاطاً تجارياً أو صناعياً يتعلق بتوزيع أو تصنيع أو بيع أو تأجير أو استيراد أو عرض أو تداول سلعة، أو التدخل في إنتاجها أو تقديم خدمة.

٧. **المُعلن:** كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بالإعلان أو الترويج عن سلع أو خدمات بمختلف وسائل الدعاية والإعلان سواء كان المزود نفسه أو شخصا مرخصا له بذلك.

٨. **العيب:** نقص في الجودة أو الكمية أو الكفاءة، أو عدم مطابقة السلعة أو الخدمة للمواصفات المتفق عليها، أو للمقاييس الواجب الالتزام بها طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٩. **المجلس:** المجلس الوطني لحماية المستهلك الذي يُنشأ وفق أحكام هذا القانون.

١٠. **الجمعيات:** جمعيات حماية المستهلك التي تُنشأ وفق أحكام هذا القانون.

الفصل الثاني

اللجنة الوطنية لحماية المستهلك

مادة (٢)

ينشأ بقرار من الوزير لجنة تُسمى «اللجنة الوطنية لحماية المستهلك» برئاسة وكيل التجارة والصناعة وعضوية كل من الجهات التالية بحيث لا يقل ممثل كل جهة عن درجة وكيل مساعد أو يعادله:

أولا:

١. ممثل عن وزارة التجارة والصناعة.

٢. ممثل عن وزارة الصحة.

٣. ممثل عن وزارة الإعلام.

٤. ممثل عن الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية.

٥. ممثل عن إدارة الفتوى والتشريع.

٦. ممثل عن غرفة تجارة وصناعة الكويت.

٧. ممثل عن الهيئة العامة لشؤون البيئة.

٨. ممثل عن مؤسسة البترول الكويتية.

٩. ممثل عن بلدية الكويت.

ثانيا:

عدد (٣) أعضاء يمثلون جمعيات حماية المستهلك في حالة تعدد الجمعيات.

وتكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويحدد قرار الوزير مكافأة رئيس المجلس وأعضائه وتكون للجنة الشخصية الاعتبارية بمجرد إنشائه.

مادة (٣)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل شهر أو كلما دعت الحاجة، ويكون انعقاد اللجنة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها، وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

ولرئيس اللجنة أن يدعو من يراه لحضور اجتماعاتها والمشاركة في مناقشاتها دون أن يكون له حق التصويت، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي به الرئيس.

مادة (٤)

تختص اللجنة بما يلي:

١. وضع السياسة العامة لحماية المستهلك.

٢. تلقي الشكاوى من المستهلكين وجمعيات حماية المستهلك وفحصها والتحقيق فيها، وإبلاغ الجهات المختصة، ورفع الدعاوى المتعلقة بمصالح المستهلكين والتدخل فيها.

٣. دراسة الاقتراحات والتوصيات التي ترد إلى اللجنة فيما يتعلق بحماية المستهلك.

٤. التعاون مع الهيئات المهتمة بحماية المستهلك على المستويين العربي والدولي.

٥. تشكيل اللجان اللازمة لتحقيق مهامها من أعضاء اللجنة وغيرهم، وبصفة خاصة:

أ. لجان للتأكد من مطابقة السلع والخدمات لمواصفات ومقاييس الجودة.

ب. لجان للتحقيق في الشكاوى التي تقدم من المستهلكين وجمعيات حماية المستهلك.

ج. لجنة لدراسة العقود النمطية في مختلف مجالات الاستهلاك للسلع والخدمات لتلافى الشروط المجحفة للمستهلك.

مادة (٥)

يكون للجنة ميزانية ملحقة بوزارة التجارة والصناعة، تبدأ مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها. واستثناءً من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى من بداية العمل بهذا القانون وتنتهي بنهاية شهر مارس من العام اللاحق.

الفصل الثالث
جمعيات حماية المستهلك

مادة (٦)

مع مراعاة أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه يجوز أن تنشأ جمعيات يكون هدفها حماية المستهلك والدفاع عن مصالحه، ولها في سبيل **تحقيق أهدافها ما يأتي:**

١. توعية المستهلك بحقوقه وذلك بإصدار المطبوعات وعقد الندوات وغيرها، والتعاون مع وسائل الإعلام المختلفة لتثقيف المستهلك.
٢. إجراء الدراسات والبحوث فيما يخص أسعار ومواصفات وجودة السلع ونشرها.
٣. إبلاغ الجهات المختصة بما قد يقع من مخالفات لهذا القانون أو لائحته التنفيذية.
٤. تلقي الشكاوى من المستهلكين والتحقق من جديتها، ورفعها إلى اللجنة الوطنية ومتابعتها.
٥. التدخل في الدعاوى القضائية لصالح المستهلكين.

مادة (٧)

يكون لكل جمعية تنشأ مواردها المالية التي تساعدها على تحقيق أهدافها، وتتمثل هذه الموارد فيما يلي:
١. رسوم الانتساب واشتراكات الأعضاء.
٢. ريع النشرات والدراسات والبحوث والندوات التي تقوم بها.
٣. الهبات والتبرعات من الجهات والمؤسسات والهيئات العامة التي يوافق عليها مجلس إدارتها.

مادة (٨)

يحظر على جمعيات حماية المستهلك تلقي الهبات أو المنح أو التبرعات أو أية منفعة من الموردين والمنتجين والمعلنين والمزودين الوطنيين والأجانب.

الفصل الرابع
حقوق المستهلك

مادة (٩)

للمستهلك الحق في كل ما يضمن صحته وسلامته عند تزويده بأية سلعة أو خدمة، وعدم إلحاق الضرر به عند استعماله للسلعة أو تمتعه بالخدمة.

مادة (١٠)

يضمن عند إبرام أي عقد حق المستهلك في جودة السلع والخدمات، وصلاحية السلع للاستخدام في الغرض الذي أعدت من أجله.

مادة (١١)

يلتزم المزود بإرجاع السلعة مع رد قيمتها أو إبدالها أو إصلاحها بدون مقابل في حال اكتشاف عيب فيها أو كانت غير مطابقة للمواصفات القياسية المقررة أو الغرض الذي تم التعاقد عليها لأجله. ولا تطبق أحكام هذا النص على السلع الاستهلاكية القابلة للتلف السريع، والسلع التي تصنع بناءً على مواصفات حددها المستهلك، والكتب والصحف والمجلات، وبرامج المعلوماتية وما يماثلها، وذلك وفقاً لما تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الخامس
التزامات المزود

مادة (١٢)

يلتزم المزود بأن يقدم للمستهلك كل البيانات الصحيحة المتعلقة بالسلعة أو الخدمة، وبصفة خاصة مواصفات كل منهما، وتاريخ إنتاج السلعة، وتاريخ انتهاء صلاحيتها، ومكوناتها وخصائصها، وما قد تنطوي عليه من خطورة، وأية محاذير خاصة باستعمالها، والاحتياطات التي يجب مراعاتها لتجنب مخاطرها، مع تحليل كامل لمكوناتها وتكون واضحة للمستهلك.

مادة (١٣)

يلتزم المزود عند عرض السلع بوضع السعر على كل سلعة بشكل واضح ومباشر، كما يلتزم ببيان سعر كل خدمة يقدمها إلى المستهلك.

مادة (١٤)

يلتزم المزود بأن يقدم للمستهلك فاتورة مؤرخة مبيناً فيها مواصفات السلعة أو الخدمة وثمنها وأية بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (١٥)

يلتزم المزود في حالة ظهور عيب في السلعة بأن يستبدل بها سلعة غير معيبة، أو إصلاحها بدون مقابل، أو رد قيمتها إذا كان العيب لا يمكن إصلاحه، وذلك وفقاً لما يختاره المستهلك. ويضمن المزود الخدمة المقدمة للمستهلك، ويلتزم في حالة وجود عيب أو نقص فيها برد ثمنها أو إعادة تقديمها إلى المستهلك، وذلك وفقاً لنوع الخدمة، وطبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (١٦)

يلتزم المزود بتقديم خدمات ما بعد البيع من إصلاح وصيانة للسلع، كما يلتزم بتوفير قطع الغيار الأصلية وفقاً لنوعها، وذلك للمدة أو المدد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (١٧)

يلتزم المزود بتعويض الأضرار التي تصيب المستهلك، أو تلحق بأمواله من السلع والخدمات المعيبة أو غير المطابقة للمواصفات القياسية أو لشروط الصلاحية.

مادة (١٨)

يُحظر بيع أو تأجير المواد أو المنتجات الخطرة لمن تقل سنه عن ثماني عشرة سنة عند التعاقد، وتحدد اللائحة التنفيذية المواد والمنتجات الخطرة.

الفصل السادس
الإعلان عن السلع والخدمات

مادة (١٩)

يُحظر على المُعلن الترويج أو الإعلان عن السلع أو الخدمات بأية وسيلة تتضمن معلومات أو بيانات كاذبة أو خادعة للمستهلك، كما يُحظر عليه الإعلان عن أي سلع مغشوشة أو غير مطابقة للمواصفات القياسية أو شروط الصلاحية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا للقانون.

مادة (٢٠)

مع مراعاة ما تقضي به المادة ٢٢ من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦، لا يجوز الإعلان عن السلع والخدمات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهات الإدارية المختصة.

مادة (٢١)

يكون الإعلان عن السلع والخدمات، وكتابة البيانات المنصوص عليها في المادة (١٢) باللغة العربية، ويجوز استخدام لغات أخرى إلى جانبها.

الفصل السابع
العقوبات

مادة (٢٢)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مزود يخالف أحكام المادتين (١٨)، (١٩) من هذا القانون.

وتضاعف العقوبة في حالة العود ، ويعتبر المتهم عائداً إذا ارتكب جريمة مماثلة خلال ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها.

مادة (٢٣)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل معلن يخالف أحكام المادتين (٢٠)، (٢١) من هذا القانون.

ويعفى المعلن من العقاب، إذا لم يكن هو المزود، وثبت أن المعلومات التي تضمنها الإعلان ذات طابع فني يتعذر على مثله التأكد من صحتها.

مادة (٢٤)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألفي دينار كل مزود يخالف أحكام المواد (١٣) أو (١٤) أو (١٥) أو (١٦) أو (٢٢) من هذا القانون.

كما يعاقب بالعقوبة ذاتها المزود الذي يخالف سقف الأسعار طبقاً للمادة (٢٩) من هذا القانون.

مادة (٢٥)

يجوز للمحكمة في حالة الحكم بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أن تقضي، بالإضافة إلى العقوبة المحكوم بها، بمصادرة أو إتلاف السلعة محل المخالفة والأدوات المستخدمة في

إنتاجها على نفقة المحكوم عليه، على أن تكون المصادرة وجوبيةً في حال مخالفة المادتين (١٨، ١٩)، كما يجوز لها إغلاق المحل الذي يباشر فيه المحكوم عليه الإنتاج أو البيع، وذلك لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر.

مادة (٢٦)

يعاقب الشخص المسئول عن إدارة الشخص الاعتباري بذات العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون إذا ثبت علمه بالفعل الإجرامي أو كان إخلاله بواجبات الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة. ويكون الشخص الاعتباري مسئولا بالتضامن عما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا وقعت المخالفة من الشخص المسئول عن الإدارة أو من أحد العاملين لدى الشخص الاعتباري.

مادة (٢٧)

تقدم الشكوى عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من المستهلك أو من إحدى جمعيات حماية المستهلك أو الاتحاد النوعي لجمعيات المستهلكين.

وتختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الشكوى والادعاء والتصرف فيها.

الفصل الثامن
أحكام عامة

مادة (٢٨)

يقع باطلا كل شرط أو اتفاق يكون من شأنه الإخلال بحقوق المستهلك أو الانتقاص منها أو إعفاء المزود من التزاماته.

مادة (٢٩)

يشكل الوزير هيئات تحكيم برئاسة أحد القانونيين وعضوية ممثل عن الاتحاد النوعي لجمعيات حماية المستهلكين، وممثل عن غرفة تجارة وصناعة الكويت، للفصل في المنازعات التي تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون.

وفي حالة عدم الاتفاق على التحكيم، يختص بنظر هذه المنازعات دائرة خاصة تُنشأ خصيصاً لهذا الغرض بالمحكمة الكلية تفصل فيها على وجه السرعة.

الفصل التاسع
أحكام ختامية

مادة (٣٠)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٣١)

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به، كما يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه.

مادة (٣٢)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون بشأن حماية المستهلك

ضمانا لصحة وسلامة السلع والخدمات التي يستخدمها المستهلك وتأمينا لشفافية المعاملات الاقتصادية التي يكون المستهلك أحد أطرافها وحمايته من الغش التجاري والإعلان الخادع والحيلولة دون استغلاله، بالإضافة إلى المحافظة على النظام الاقتصادي للمجتمع وضمان التطور العلمي الآمن في اقتصاديات السوق.

لذلك أعد هذا الاقتراح بقانون الذي يهدف إلى تحديد القواعد العامة التي ترعى حماية المستهلك والذي يتكون من (٣٢) مادة موزعة على تسعة فصول يتكون أولها من التعاريف ، بينما يتكون الفصل الثاني من إنشاء اللجنة الوطنية لحماية المستهلك وطريقة عقد اجتماعاتها وبيان اختصاصاتها وذلك في المواد من (٢ إلى ٥).

في حين حدد الفصل الثالث الهدف من إنشاء جمعيات حماية المستهلك وبيان مواردها التي تساعدها على تحقيق أهدافها في المواد من (٦ إلى ٨).

وقد تضمن الفصل الرابع حقوق المستهلك المختلفة وذلك في المواد من (٩ إلى ١١).

أما الفصل الخامس فقد تطرق إلى التزامات المزود المتعددة التي نص عليها في مواده من (١٢ إلى ١٨) ، في حين نصت المواد من (١٩ إلى ٢١) على طرق الإعلان عن السلع والخدمات وذلك من الفصل السادس من هذا الاقتراح.

أما العقوبات اللازم اتخاذها في حال مخالفة احد التزامات المزود فقد نص عليها في الفصل السابع في المواد من (٢٢ إلى ٢٧).

والفصل الثامن نص على الأحكام العامة ، أما الفصل التاسع فهو أحكام ختامية.

دولة الكويت
مجلس الأمة

State of Kuwait
National Assembly

٢٣٦٤/ش/٢٨٢

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن حماية المستهلك ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ،برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح

عسكر عويد العنزي

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء
١٨/١٢/٢٠١٢

اقتراح بقانون
بشأن حماية المستهلك

- بعد الاطلاع على الدستور.
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم الوكالات التجارية.
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٩ بشأن تنظيم المحلات التجارية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩ في شأن الإشراف على الاتجار في السلع وتحديد أسعار بعضها، المعدل بالقانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بشأن قواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ بشأن الجمعيات التعاونية.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٠ في شأن الإشراف والرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له.

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ في شأن البيع بالأسعار المخفضة والدعاية والترويج للسلع والخدمات.
- وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر.
- وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ في شأن حماية المنافسة.
- وعلى القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ في شأن الاعلام المرئي والمسموع.
- وعلى القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٧ في شأن قمع الغش في المعاملات التجارية.
- وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٠ في شأن الخطة الانمائية للسنوات ٢٠١٠- ٢٠١١ / ٢٠١٢ -٢٠١٣.
- وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن إصدار قانون الشركات.
- وعلى المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٥٩ بنظام السجل التجاري.
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الفصل الأول

تعـاريـف

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات الآتية المعنى المبين قرين كل منها:

١. **الوزارة:** وزارة التجارة والصناعة.
٢. **الوزير:** وزير التجارة والصناعة.
٣. **المستهلك:** كل شخص طبيعي أو اعتباري يشترى سلعة أو خدمة أو يستفيد من أي منهما بغرض الاستهلاك.
٤. **السلعة:** كل منتج صناعي أو زراعي أو حيواني أو تحويلي أو نصف مصنع، بما في ذلك العناصر الأولية.
٥. **الخدمة:** كل عمل يقدم للمستهلك مقابل أجر متفق عليه أو محدد بموجب تسعيرة معلنة.

٦. **المزود:** كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس باسمه أو لحساب الغير نشاطاً تجارياً أو صناعياً يتعلق بتوزيع أو تصنيع أو بيع أو تأجير أو استيراد أو عرض أو تداول سلعة، أو التدخل في إنتاجها أو تقديم خدمة.

٧. **المُعلن:** كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بالإعلان أو الترويج عن سلع أو خدمات بمختلف وسائل الدعاية والإعلان سواء كان المزود نفسه أو شخصا مرخصا له بذلك.

٨. **العيب:** نقص في الجودة أو الكمية أو الكفاءة، أو عدم مطابقة السلعة أو الخدمة للمواصفات المتفق عليها، أو للمقاييس الواجب الالتزام بها طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٩. **المجلس:** المجلس الوطني لحماية المستهلك الذي يُنشأ وفق أحكام هذا القانون.

١٠. **الجمعيات:** جمعيات حماية المستهلك التي تُنشأ وفق أحكام هذا القانون.

الفصل الثاني

اللجنة الوطنية لحماية المستهلك

مادة (٢)

ينشأ بقرار من الوزير لجنة تُسمى «اللجنة الوطنية لحماية المستهلك» برئاسة وكيل التجارة والصناعة وعضوية كل من الجهات التالية بحيث لا يقل ممثل كل جهة عن درجة وكيل مساعد أو يعادله:

أولا:

١. ممثل عن وزارة التجارة والصناعة.

٢. ممثل عن وزارة الصحة.

٣. ممثل عن وزارة الإعلام.

٤. ممثل عن الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية.

٥. ممثل عن إدارة الفتوى والتشريع.

٦. ممثل عن غرفة تجارة وصناعة الكويت.

٧. ممثل عن الهيئة العامة لشؤون البيئة.

٨. ممثل عن مؤسسة البترول الكويتية.

٩. ممثل عن بلدية الكويت.

ثانيا:

عدد (٣) أعضاء يمثلون جمعيات حماية المستهلك في حالة تعدد الجمعيات.

وتكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويحدد قرار الوزير مكافأة رئيس المجلس وأعضائه وتكون للجنة الشخصية الاعتبارية بمجرد إنشائه.

مادة (٣)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل شهر أو كلما دعت الحاجة، ويكون انعقاد اللجنة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها، وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

ولرئيس اللجنة أن يدعو من يراه لحضور اجتماعاتها والمشاركة في مناقشاتها دون أن يكون له حق التصويت، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي به الرئيس.

مادة (٤)

تختص اللجنة بما يلي:

١. وضع السياسة العامة لحماية المستهلك.

٢. تلقي الشكاوى من المستهلكين وجمعيات حماية المستهلك وفحصها والتحقيق فيها، وإبلاغ الجهات المختصة، ورفع الدعاوى المتعلقة بمصالح المستهلكين والتدخل فيها.

٣. دراسة الاقتراحات والتوصيات التي ترد إلى اللجنة فيما يتعلق بحماية المستهلك.

٤. التعاون مع الهيئات المهتمة بحماية المستهلك على المستويين العربي والدولي.

٥. تشكيل اللجان اللازمة لتحقيق مهامها من أعضاء اللجنة وغيرهم، وبصفة خاصة:

أ. لجان للتأكد من مطابقة السلع والخدمات لمواصفات ومقاييس الجودة.

ب. لجان للتحقيق في الشكاوى التي تقدم من المستهلكين وجمعيات حماية المستهلك.

ج. لجنة لدراسة العقود النمطية في مختلف مجالات الاستهلاك للسلع والخدمات لتلافي الشروط المجحفة للمستهلك.

مادة (٥)

يكون للجنة ميزانية ملحقة بوزارة التجارة والصناعة، تبدأ مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها. واستثناءً من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى من بداية العمل بهذا القانون وتنتهي بنهاية شهر مارس من العام اللاحق.

الفصل الثالث
جمعيات حماية المستهلك

مادة (٦)

مع مراعاة أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه يجوز أن تُنشأ جمعيات يكون هدفها حماية المستهلك والدفاع عن مصالحه، ولها في سبيل **تحقيق أهدافها ما يأتي:**

١. توعية المستهلك بحقوقه وذلك بإصدار المطبوعات وعقد الندوات وغيرها، والتعاون مع وسائل الإعلام المختلفة لتثقيف المستهلك.
٢. إجراء الدراسات والبحوث فيما يخص أسعار ومواصفات وجودة السلع ونشرها.
٣. إبلاغ الجهات المختصة بما قد يقع من مخالفات لهذا القانون أو لائحته التنفيذية.
٤. تلقي الشكاوى من المستهلكين والتحقق من جديتها، ورفعها إلى اللجنة الوطنية ومتابعتها.
٥. التدخل في الدعاوى القضائية لصالح المستهلكين.

مادة (٧)

يكون لكل جمعية تنشأ مواردها المالية التي تساعدها على تحقيق أهدافها، وتتمثل هذه الموارد فيما يلي:
١. رسوم الانتساب واشتراكات الأعضاء.
٢. ريع النشرات والدراسات والبحوث والندوات التي تقوم بها.
٣. الهبات والتبرعات من الجهات والمؤسسات والهيئات العامة التي يوافق عليها مجلس إدارتها.

مادة (٨)

يحظر على جمعيات حماية المستهلك تلقي الهبات أو المنح أو التبرعات أو أية منفعة من الموردين والمنتجين والمعلنين والمزودين الوطنيين والأجانب.

الفصل الرابع
حقوق المستهلك

مادة (٩)

للمستهلك الحق في كل ما يضمن صحته وسلامته عند تزويده بأية سلعة أو خدمة، وعدم إلحاق الضرر به عند استعماله للسلعة أو تمتعه بالخدمة.

مادة (١٠)

يضمن عند إبرام أي عقد حق المستهلك في جودة السلع والخدمات، وصلاحية السلع للاستخدام في الغرض الذي أعدت من أجله.

مادة (١١)

يلتزم المزود بإرجاع السلعة مع رد قيمتها أو إبدالها أو إصلاحها بدون مقابل في حال اكتشاف عيب فيها أو كانت غير مطابقة للمواصفات القياسية المقررة أو الغرض الذي تم التعاقد عليها لأجله. ولا تطبق أحكام هذا النص على السلع الاستهلاكية القابلة للتلف السريع، والسلع التي تصنع بناءً على مواصفات حددها المستهلك، والكتب والصحف والمجلات، وبرامج المعلوماتية وما يماثلها، وذلك وفقاً لما تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الخامس
التزامات المزود

مادة (١٢)

يلتزم المزود بأن يقدم للمستهلك كل البيانات الصحيحة المتعلقة بالسلعة أو الخدمة، وبصفة خاصة مواصفات كل منهما، وتاريخ إنتاج السلعة، وتاريخ انتهاء صلاحيتها، ومكوناتها وخصائصها، وما قد تنطوي عليه من خطورة، وأية محاذير خاصة باستعمالها، والاحتياطات التي يجب مراعاتها لتجنب مخاطرها، مع تحليل كامل لمكوناتها وتكون واضحة للمستهلك.

مادة (١٣)

يلتزم المزود عند عرض السلع بوضع السعر على كل سلعة بشكل واضح ومباشر، كما يلتزم ببيان سعر كل خدمة يقدمها إلى المستهلك.

مادة (١٤)

يلتزم المزود بأن يقدم للمستهلك فاتورة مؤرخة مبيناً فيها مواصفات السلعة أو الخدمة وثمنها وأية بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (١٥)

يلتزم المزود في حالة ظهور عيب في السلعة بأن يستبدل بها سلعة غير معيبة، أو إصلاحها بدون مقابل، أو رد قيمتها إذا كان العيب لا يمكن إصلاحه، وذلك وفقاً لما يختاره المستهلك. ويضمن المزود الخدمة المقدمة للمستهلك، ويلتزم في حالة وجود عيب أو نقص فيها برد ثمنها أو إعادة تقديمها إلى المستهلك، وذلك وفقاً لنوع الخدمة، وطبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (١٦)

يلتزم المزود بتقديم خدمات ما بعد البيع من إصلاح وصيانة للسلع، كما يلتزم بتوفير قطع الغيار الأصلية وفقاً لنوعها، وذلك للمدة أو المدد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (١٧)

يلتزم المزود بتعويض الأضرار التي تصيب المستهلك، أو تلحق بأمواله من السلع والخدمات المعيبة أو غير المطابقة للمواصفات القياسية أو لشروط الصلاحية.

مادة (١٨)

يُحظر بيع أو تأجير المواد أو المنتجات الخطرة لمن تقل سنه عن ثماني عشرة سنة عند التعاقد، وتحدد اللائحة التنفيذية المواد والمنتجات الخطرة.

الفصل السادس
الإعلان عن السلع والخدمات

مادة (١٩)

يُحظر على المُعلن الترويج أو الإعلان عن السلع أو الخدمات بأية وسيلة تتضمن معلومات أو بيانات كاذبة أو خادعة للمستهلك، كما يُحظر عليه الإعلان عن أي سلع مغشوشة أو غير مطابقة للمواصفات القياسية أو شروط الصلاحية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا للقانون.

مادة (٢٠)

مع مراعاة ما تقضي به المادة ٢٢ من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦، لا يجوز الإعلان عن السلع والخدمات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهات الإدارية المختصة.

مادة (٢١)

يكون الإعلان عن السلع والخدمات، وكتابة البيانات المنصوص عليها في المادة (١٢) باللغة العربية، ويجوز استخدام لغات أخرى إلى جانبها.

الفصل السابع
العقوبات

مادة (٢٢)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مزود يخالف أحكام المادتين (١٨)، (١٩) من هذا القانون.

وتضاعف العقوبة في حالة العود ، ويعتبر المتهم عائداً إذا ارتكب جريمة مماثلة خلال ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها.

مادة (٢٣)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل معلن يخالف أحكام المادتين (٢٠)، (٢١) من هذا القانون.

ويعفى المعلن من العقاب، إذا لم يكن هو المزود، وثبت أن المعلومات التي تضمنها الإعلان ذات طابع فني يتعذر على مثله التأكد من صحتها.

مادة (٢٤)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألفي دينار كل مزود يخالف أحكام المواد (١٣) أو (١٤) أو (١٥) أو (١٦) أو (٢٢) من هذا القانون.

كما يعاقب بالعقوبة ذاتها المزود الذي يخالف سقف الأسعار طبقاً للمادة (٢٩) من هذا القانون.

مادة (٢٥)

يجوز للمحكمة في حالة الحكم بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أن تقضي، بالإضافة إلى العقوبة المحكوم بها، بمصادرة أو إتلاف السلعة محل المخالفة والأدوات المستخدمة في

إنتاجها على نفقة المحكوم عليه، على أن تكون المصادرة وجوبيه في حال مخالفة المادتين (١٨، ١٩)، كما يجوز لها إغلاق المحل الذي يباشر فيه المحكوم عليه الإنتاج أو البيع، وذلك لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر.

مادة (٢٦)

يعاقب الشخص المسئول عن إدارة الشخص الاعتباري بذات العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون إذا ثبت علمه بالفعل الإجرامي أو كان إخلاله بواجبات الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة. ويكون الشخص الاعتباري مسئولا بالتضامن عما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا وقعت المخالفة من الشخص المسئول عن الإدارة أو من أحد العاملين لدى الشخص الاعتباري.

مادة (٢٧)

تقدم الشكوى عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من المستهلك أو من إحدى جمعيات حماية المستهلك أو الاتحاد النوعي لجمعيات المستهلكين.

وتختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الشكوى والادعاء والتصرف فيها.

الفصل الثامن
أحكام عامة

مادة (٢٨)

يقع باطلا كل شرط أو اتفاق يكون من شأنه الإخلال بحقوق المستهلك أو الانتقاص منها أو إعفاء المزود من التزاماته.

مادة (٢٩)

يشكل الوزير هيئات تحكيم برئاسة أحد القانونيين وعضوية ممثل عن الاتحاد النوعي لجمعيات حماية المستهلكين، وممثل عن غرفة تجارة وصناعة الكويت، للفصل في المنازعات التي تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون.

وفي حالة عدم الاتفاق على التحكيم، يختص بنظر هذه المنازعات دائرة خاصة تُنشأ خصيصاً لهذا الغرض بالمحكمة الكلية تفصل فيها على وجه السرعة.

الفصل التاسع
أحكام ختامية

مادة (٣٠)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٣١)

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به، كما يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه.

مادة (٣٢)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون بشأن حماية المستهلك

ضمانا لصحة وسلامة السلع والخدمات التي يستخدمها المستهلك وتأمينا لشفافية المعاملات الاقتصادية التي يكون المستهلك أحد أطرافها وحمايته من الغش التجاري والإعلان الخادع والحيلولة دون استغلاله، بالإضافة إلى المحافظة على النظام الاقتصادي للمجتمع وضمان التطور العلمي الآمن في اقتصاديات السوق.

لذلك أعد هذا الاقتراح بقانون الذي يهدف إلى تحديد القواعد العامة التي ترعى حماية المستهلك والذي يتكون من (٣٢) مادة موزعة على تسعة فصول يتكون أولها من التعاريف ، بينما يتكون الفصل الثاني من إنشاء اللجنة الوطنية لحماية المستهلك وطريقة عقد اجتماعاتها وبيان اختصاصاتها وذلك في المواد من (٢ إلى ٥).

في حين حدد الفصل الثالث الهدف من إنشاء جمعيات حماية المستهلك وبيان مواردها التي تساعدها على تحقيق أهدافها في المواد من (٦ إلى ٨).

وقد تضمن الفصل الرابع حقوق المستهلك المختلفة وذلك في المواد من (٩ إلى ١١).

أما الفصل الخامس فقد تطرق إلى التزامات المزود المتعددة التي نص عليها في مواده من (١٢ إلى ١٨) ، في حين نصت المواد من (١٩ إلى ٢١) على طرق الإعلان عن السلع والخدمات وذلك من الفصل السادس من هذا الاقتراح.

أما العقوبات اللازم اتخاذها في حال مخالفة احد التزامات المزود فقد نص عليها في الفصل السابع في المواد من (٢٢ إلى ٢٧).

والفصل الثامن نص على الأحكام العامة ، أما الفصل التاسع فهو أحكام ختامية.